الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يقضي بتنظيم كيفية التصرف بحقوق السحب الخاصة بلبنان من صندوق النقد الدولي وحصر استخدام عائداتها

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يقضي بتنظيم كيفية التصرف بحقوق السحب الخاصة بلبنان من صندوق النقد الدولي، وحصر استخدام عائداتها، للتفضل بالاطلاع وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: 2021/8/17

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون المُعجّل المُكرّر الرامي إلى تنظيم كيفية التصرُّف بحقوق السحب الخاصة بلبنان من صندوق النقد الدولي، وحَصْر إستخدام عائداتها

لما كان مجلس أُمَناء صندوق النقد الدولي، قد إتّخذ قرارًا قضى بتوزيع حقوق السحب الخاصة بالبلدان الأعضاء، ومنهم "لبنان" بِهدف دَعْم عَجْز ميزان المدفوعات، والإستقرار النقدي العالمي، بعد الآثار السلبية والتي ترتّبَت جرّاء جائحة "كورونا" التي ضَرَبَت العالم أجْمَع.

ولما كانت حصّة لبنان مما تقدّم، قد بَلَغَتْ ما يوازي/863/ مليون دولار أميركي، بِشَكل حقوق سَحْبْ خاصّة.

ولما كانت هذه الحقوق ستُعرَض للبيع، لتحويلها إلى عملة صعبة، ليستفيد المصرف المركزي من إستعمالها.

وحِفاظًا على قيمة هذه الأصول، وحُسن إستخدامها، نظرًا لأهمّيتها التي توازي أهمّية إحتياطات الذّهب، لندرة الحصول عليها من جهة، ولما يُعانيه لبنان من أزمات خانقة من جهة أُخرى.

ولما كان من الثابت، أنه يُخشى من التصرُّف بهذه الحقوق بشكل عَبَثي، وأن تُهْدَر عائداتها هباءً، كمثل إمكانية إستخدامها في الدّعم الموازي للتهريب الشرعي وغير الشرعي.

لذلك، نتقدّم بهذا الإقتراح المُعجّل المُكرّر، الرامي إلى تنظيم كيفية التصرُّف بهذه الحقوق بَيعًا وتفرُّغًا، وحَصْر إستخدام عائداتها بما يضمن وصولها مباشرةً إلى الفئات الأكثر عوزًا وحاجة بحَسَبْ الأولويات، ملتمسين إدراجهة على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية عامة، لمُناقشته وإقراره، وإعتبار الأسباب الموجبة بمثابة مُذكّرة تُبرِّر العجلة، عملاً بأحكام المادة/110/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب.

التوقيع

إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر يرمي إلى تنظيم كيفية التصرُّف بحقوق السَّحب الخاصة بلبنان من صندوق النقد الدولي، وحصر إستخدام عائداتها

مادّة وحيدة:

أوّلاً: يُحظّر التصرُّف بحقوق السَّحب الخاصة بلبنان من صندوق النقد الدولي، بَيعًا أم تفرُّغًا، رهْنًا أم تأمينًا، إيداعًا أم أمانةً أم ضمانةً، إلاّ بموجب قانون يصدر عن مجلس النوّاب.

ثانيًا: يُحصر إستخدام كامل عائدات التصرُّف بالحقوق والمومأ إليها أعلاه، بتمويل البطاقة التمويلية، المنصوص عنها في القانون رقم 2021/320 حصْرًا. على أن يُستعان بمؤسسات دَولية ضامنةً للتنفيذ العادل.

ثالثًا: يُعمل بهذا القانون فَوْرَ نَشْره في الجريدة الرّسمية.

التوقيع